دكتور ادي دمرجيان

نائب قضاء زحلة

جانب دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: إقتراح قانون يرمي إلى محاربة الفقر عبر التمويل المتناهي الصغر والصغير، وإنشاء الهيئة الوطنية للتنمية المستدامة.

نتقدم من دولتكم بإقتراح القانون المشار إليه أعلاه، مرفقا" بأسبابه الموجبة، آملين إعطائه مجراه القانوني، وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

بيروت في ٥ / ٧ / ٢٠٢١م

النائب الدكتور ادي دمرجيان

إقتراح قانون يرمي إلى

محاربة الفقر عبر التمويل المتناهي الصغر والصغير،

وإنشاء الهيئة الوطنية للتنمية المستدامة

الباب الأول

إطار تنظيمي خاص بالتمويل المتناهي الصغر والنوع الإجتماعي والتنمية

المادة الأولى: مركز إدارة المخاطرالخاص بالقرض المتناهي الصغر والصغير

_ينشأ مركز إدارة المخاطر خاص بالقرض المتناهي الصغر والصغير. من مهامه ضمان البيانات الرسمية عن القطاع. بهذه الطريقة ستتمكن مؤسسات القرض المتناهي الصغر من الوصول إلى قاعدة بيانات عن عملاء القطاع غير الرسمي مما يمكنها منح المزيد من القروض ومنع الآثار السلبية للتمويل المتناهي الصغر مثل المديونية المفرطة بحيث لا يمكن الإقتراض من مصادر تمويل متعددة.

_تشترك حكما" في مركز إدارة المخاطر الخاص بالقرض المتناهي الصغر والصغير جميع مؤسسات القرض المتناهي الصغر المسموح لها إعطاء قروض صغيرة قانونا".

_توزع نفقات مركز إدارة المخاطر على كافة المشتركين بالتساوي.

_على كل مشترك أن يقدم إلى مركز إدارة المخاطر المذكور بيانا" مفصلا بزبائنه وبالإعتمادات الممنوحة ومقدار استعمال كل منها في مطلع كل شهر.

_تتسم هذه البيانات بالسرية من حيث الأسماء فقط ولا تعلن إلا لإعلام المشتركين من مؤسسات التمويل المتناهي الصغر التي تطلب هذه المعلومات أو لجهات أخرى رقابية أو لدراسات خاصة لتطوير القطاع.

_على كافة الجهات العاملة في قطاع التمويل المتناهي الصغر تبليغ كافة المعلومات المطلوبة وبشفافية لمركز إدارة المخاطر الخاص بالقرض المتناهي الصغر والصغير.

المادة الثانية: هيئة وطنية للتنمية المستدامة

تنشأ هيئة وطنية للتنمية المستدامة ومن مهامها:

_المشاركة في صياغة وتطبيق السياسات والمخططات الإنمائية المستدامة للدولة.

_دراسة وعرض برامج إنمائية محفزة في كافة المناطق اللبنانية.

_التخطيط والتنسيق والتعاون في البرامج والنشاطات ذات الطابع أوالأهداف الإنمائية وذلك بين الوزارات ومؤسسات التمويل المتناهي الصغر والصغير والمنظمات الإنمائية والبلديات وغرف الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها من مرافق ومؤسسات عامة أو خاصة وكافة الجهات ذات الأهداف الإنمائية أو تقوم بأعمال لها طابع إنمائي، وذلك لإرساء برامج مناسبة من حيث الموارد والخدمات المتوفرة المالية وغير المالية حسب حاجة كل منطقة جغرافية أو مجموعة مستهدفة. وهذا يساهم في إنجاح البرامج والوصول إلى النتائج الإيجابية المتوقعة والمرجوة ومحاولة تقليل وانعدام آثارها السلبية. كما ويساهم هذا التخطيط والتنسيق والتعاون بتخفيض أكلاف مؤسسات التمويل المتناهي الصغر وباستدامتها المالية.

_تساعد الهيئة ومن دون تفرقة، مؤسسات التمويل المتناهي الصغر والمنظمات والجمعيات الأهلية والهيئات الإنمائية الراغبة والقادرة والكفؤة على إرساء برامج إنمائية معينة من الهيئة، في تأمين موارد (مادية، بشرية، إجتماعية) بشروط مناسبة (مالية: ذات طابع إجتماعي، فائدة متدنية، فترات طويلة ...) من الجهات المانحة والمنظمات الدولية والمستثمرين أو جهات أو صناديق أخرى خاصة أو عامة ، بغية تمكين هذه المؤسسات والمنظمات الإنمائية من إرساء البرامج بطريقة مستدامة.

_تساعد الهيئة على التنسيق بين كافة الفرقاء، وعلى تأمين أسواق داخلية أو خارجية لتصريف أو توزيع الإنتاج والخدمات وتبادل الأفكار في القرى أو المناطق المستهدفة ببرامج إنمائية، وذلك عبر التعاون مع البلديات والمؤسسات وتنظيم المعارض، ألخ.

_تعزيز إنشاء مؤسسات تمويل متناهي الصغر كفوءة إذا دعت الحاجة، ومجموعات نسائية ومختلطة في الأرياف لزيادة إبراز دور المرأة من خلال تعزيز مشاركتها في المجتمع وتسهيل وصولها إلى الموارد والخدمات.

_مساعدة البنوك التجارية في التوسع والإرتقاء بالأنشطة الخاصة ببرامج التمويل المتناهي الصغر للمنظمات غير الحكومية القائمة.

_قياس التغيير

دراسة تأثير البرامج الجاري تطبيقها على التغيير الإقتصادي والإجتماعي. أي جمع البيانات وتحليلها لمعرفة ما إذا كان التدخل والعمل يسير كما هو مخطط له والإنتباه ما إذا حدثت إختلافات غير متوقعة لتصحيحها والتقدم نحو الأهداف المحددة.

المادة الثالثة: وحدات النوع الإجتماعي والتنمية

تنشأ وحدات للنوع الإجتماعي والتنمية داخل الوزارات (الشؤون الإجتماعية، الإقتصاد، الزراعة، الصناعة، ألخ) والهيئة الوطنية للتنمية المستدامة لضمان أخذ إحتياجات النساء بعين الإعتبار في السياسات الإجتماعية وتنفيذها.

الباب الثاني

برنامج محاربة الفقر وتمكين المرأة في الأرياف

دور مؤسسات التمويل المتناهي الصغر والصغير والمنظمات الإنمائية

المادة الرابعة: تلتزم كافة مؤسسات التمويل المتناهي الصغر والمنظمات والجمعيات والهيئات الإنمائية التي حصلت على موارد مالية أوغيرها عبر الهيئة الوطنية للتنمية المستدامة خاصة ببرنامج محاربة الفقر وتمكين المرأة بتطبيق أحكام المواد التالي ذكرها، كل مؤسسة حسب أهدافها الإنمائية وبرامجها.

المادة الخامسة: ترويج تجاري لرفع وعي المجتمع

لتعزيز وإقامة علاقات إجتماعية أكثر إنصافا". وللتأثير بشكل إيجابي على مواقف الرجال والنساء تجاه وضع المرأة وعملها من خلال مساعدة الرجال في المجتمع المستهدف على قبول الفرص الإقتصادية المتاحة للنساء، عبر تعزيز ثقتهم بأنفسهم وتسهيل الموافقة على المشاريع المجتمعية النسائية. طالما أن المرأة لا تدرك أهمية وضعها الإجتماعي والإقتصادي ودورها في التنمية، فإن احتمال عدم حدوث أي شيء أمر مؤكد.

المادة السادسة: دراسة المهارات والخبرات والإمكانات والموارد المتوفرة والمطلوبة في كل قرية مستهدفة وأنواع الأعمال المناسبة والمطلوبة.

المادة السابعة: أللقاءات والتفاعل مع النساء

دعوة نساء القرية أو المنطقة المستهدفة بمساعدة السلطات المحلية (المختار، البلدية، ألخ) بهدف:

_تقديم المؤسسة وشرح الغرض.

_رفع وعي المرأة حول حقوقها (تستطيع أن تعمل وتساعد عائلتها،ألخ).

_إعطائها أفكار حول أنواع الأعمال التي يمكنها القيام بها، مع مراعاة الثقافة الإجتماعية وأدوارها داخل المنزل.

_توجيه المرأة لإيجاد عمل.

المادة الثامنة: أللقاءات والتفاعل مع الرجال

دعوة رجال القرية أو المنطقة المستهدفة بمساعدة السلطات المحلية بهدف:

_تقديم المؤسسة وشرح الغرض.

_رفع وعي الرجل حول وضع المرأة وعملها لقبول فرص العمل المتاحة لها.

_توجيه الرجل لإيجاد عمل.

المادة التاسعة: الخدمات غير المالية، إلزامية وحسب الحاجة

_برامج محو الأمية للنساء والرجال.

_برامج تنمية الموارد البشرية (ألمهارات، ألدراية، ألتعلم، ألمعرفة والإبداع).

_برامج التدريب على مهارات الأعمال : في الإدارة المالية، ميزانية الأسرة، ألخ.

المادة العاشرة: الدعم والمتابعة

إن دعم ومتابعة المقترض أو المقترضة هما إلزاميان وضروريان لضمان نجاح النشاط، سداد القروض الصغيرة، وتوقع واستباق المشاكل المالية.

المادة الحادية عشرة: ألتوازن بين المسؤوليات

مساعدة النساء عبر دورات تدريبية لتحقيق توازن مقبول بين مختلف مسؤولياتهم المنزلية والمهنية والجداول الزمنية اللازمة.

المادة الثانية عشرة: الإدخار والتأمين

_يجوز للمؤسسات المسموح لها الإقراض المتناهي الصغروالصغير قانونا"، أن تجمع الإدخار من زبائنها.

الإدخار هو جزء أساسي من إدارة المخاطر، وتلعب المدخرات دورا" مهما" في زيادة الدخل والأصول.
_على مؤسسات التمويل المتناهي الصغر أن تقدم لعملائها جلسة تعلم على الإدخار، وإدخال برنامج تمويل متناهي الصغر مع إدخار (إدخار شخصي في المنزل، أو إدخار داخل المجموعة، أو لدى مؤسسة التمويل أو المصرف). بشكل عام يتم سداد القرض على أساس شهري، يمكن للمؤسسة المقرضة زيادة مبلغ صغير على قيمة الدفعة الشهرية التي يسددها المقترض، حسب قدرته لإنشاء حساب توفير بإسمه وإستعماله عند الحاجة أو المخاطرغير المرتقبة.

_على مؤسسات التمويل المتناهي الصغر إدخال خدمات التأمين (تأمين على الحياة، تأمين ضد حوادث العمل) التي تساعد على الحد من المخاطر والضعف.

المادة الثالثة عشرة:

تخصيص الموارد المالية لبرامج تمويل متناهي الصغر وصغير على الشكل التالي:

_إعطاء القروض مناصفة بين الرجال والنساء.

_إعطاء القروض مناصفة لبدء نشاط مدرّ للدخل (٥٠ بالمئة) وتطوير نشاط قائم أو تبديل نشاط (٥٠ بالمئة).

_تكييف الخدمات المالية المقدمة من أجل توفير وضمان خدمة أفضل لإحتياجات المقترضين من النساء والرجال:

مرونة أكبر مطلوبة من حيث قيمة المبلغ المصروف، مدة السداد، المبلغ الذي يتعين سداده (ألقسط)، والضمان المطلوب. يجب دراسة كل حالة أو ملف على حدة.

إعطاء فترات سداد طويلة الآجال، فترات لا تقل عن ٢٤ شهرا".

_إعتماد مبدأ التقارب الجغرافي والإجتماعي والزمني:

يعتمد التقارب الجغرافي على الخدمات التي يقدمها المصرفيون المتجولون، أو من خلال تطوير الوكالات في المناطق الريفية. يتحقق التقارب الإجتماعي من خلال تقليل الحواجز بين مؤسسة التمويل المتناهي الصغر وعملائها، عبر إعتماد وكلاء محليين وتكييف الخدمات مع السياق الثقافي والديني، ألخ. يتم تحقيق التقارب الزمني من خلال الإتصال المنتظم مع العملاء للسداد والتدريب والتبادل.

_ألقبول بمجموعات التضامن النسائية كضمانة لسداد القرض الجماعي عبر الضغط الإجتماعي (نشط، سلبي، أفقي، رأسي)، على أن لا يشكل هذا الشرط نسبة تقل عن ٢٠ بالمئة من مجموع القروض المخصصة للنساء.

إن مجموعة مؤلفة من ٤ أو ٥ أعضاء نساء متضامنات تكون كافية لضمان سداد القرض، على أن تدارالمجموعة من الأعضاء اللواتي تؤلفها.

المادة الرابعة عشرة: تحقيق توازن بين الإستقلال المالي والخدمات المقدّمة

على مؤسسات التمويل المتناهي الصغر تحقيق التوازن بين الإستقلال المالي والخدمات المقدمة ضمن المنافسة المشروعة والخدمات المقبولة (عدم وضع عبارة "فائدة" على الأقساط إنما مبلغ "مقبول" لتغطية المصاريف والخدمات).

المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز لمؤسسات التمويل المتناهي الصغر والمنظمات الإنمائية إستعمال الموارد المحصلة عبر الهيئة الوطنية للتنمية المستدامة لغير الأهداف والبرامج المخصصة لها.

المادة السادسة عشرة: إعتماد شركة تدقيق حسابات

على كل مؤسسة تمويل متناهي الصغر مستفيدة من الهيئة الوطنية للتنمية المستدامة إعتماد شركة تدقيق حسابات موثوقة ونشر قطع الحساب المدقق والموازنة الملحقة في أول كل سنة مالية.

المادة السابعة عشرة: تعزيز وإنشاء شبكات إجتماعية للمرأة في المناطق الريفية

_على مؤسسات التمويل المتناهي الصغر إستعمال مجموعات التضامن النسائية كوسيلة لتعزيز وتقوية الشبكات الإجتماعية وليس فقط كوسيلة لخفض تكاليف البرامج. تعتبر المجموعات النسائية أداة مفيدة لتقديم الخدمات غير المالية. تشجع هذه المجموعات الروابط بين النساء والجمعيات الأخرى كما وشبكة المجتمع المدني الأوسع.

_من الضروري على مؤسسة التمويل المتناهي الصغر عقد إجتماع ربع سنوي للنساء على مستوى القرية من أجل تبادل الخبرات، تذليل العقبات، وتعميم نجاحاتهم، والمحاولة معا" لإيجاد الحلول. كما وانتخاب كل عام مجلس إدارة ورئيسة ومدراء. سيكون مجلس الإدارة هذا مسؤولا" عن نقل احتياجات المرأة إلى مؤسسة التمويل المتناهي الصغر والسلطات المحلية.

المادة الثامنة عشرة: إتّباع نهج متكامل للمساواة بين الرجل والمرأة داخل مؤسسات التمويل المتناهي الصغر والمنظمات الإنمائية

إدراج مؤشرات التمكين في مؤسسات التمويل المتناهي الصغر، مثل نسبة العملاء من الإناث في محفظة القروض، وفي عملية مراقبة وتقييم العملاء.

تدريب الموظفين على تحليل الفوارق بين الجنسين، واستخدام النساء في وظائف المصرفيون المتجولون، والتوظيف الذي يعتمد على المساواة، وإعطاء مناصب إدارية للنساء.

المادة التاسعة عشرة: تنمية الموارد البشرية في مؤسسات التمويل المتناهي الصغر

هناك حاجة ماسة في قطاع التمويل المتناهي الصغر لتنمية الموارد البشرية (بناء القدرات بما في ذلك تدريب فريق العمل وتطوير أو تحسين نظم إدارة المعلومات، ألخ).

الأسباب الموجبة

في عالم يحكمه الجشع والمادية والفساد، وبحثا" عن القيم والأخلاق. يعاني لبنان حاليا" من أزمة غير مسبوقة إقتصادية, مالية , نقدية, مصرفية, إجتماعية و معيشية تهدد الكيان بأكمله.

نسبة كبيرة من السكان تعيش تحت خط الفقر. تفاقمت هذه النسبة بشكل دراماتيكي تزامنا" مع أزمة وباء فيروس كورونا واستمرار انهيار الوضع الإقتصادي.

توقع البنك الدولي إرتفاع نسبة سكان لبنان تحت خط الفقر من ٣٠ بالمئة الى ٥٠ بالمئة سنة ٢٠٢٠ وذلك قبل أشهر من ظهور تهديد فيروس كورونا.

من المعروف أن الأسر الأكثر فقرا" تتركز في القطاع غير الرسمي. معظم العمال الأكثر فقرا" يعملون في وظائف غير رسمية وموسمية وغير مضمونة، بأجور قريبة من خط الفقر، وهذا ما يجعلهم عرضة" للصدمات المالية والنقدية.

قدّر صندوق النقد الدولي أن التضخم في لبنان سيصل إلى ١٧ بالمئة، والناتج اللبناني سينكمش بنسبة ١٢ بالمئة سنة ٢٠٢٠.

إن معدّل البطالة في لبنان مرتفع بين الفقراء. وقد خرج هذا المعدّل عن مساره بشكل خطر جدا" بسبب تدهور الأوضاع السابق ذكرها وجائحة كورونا وإعلان التعبئة العامة وإقفال المؤسسات وفقدان العديد لعملهم ومورد رزقهم. هذه البطالة مرتفعة بشكل خاص عند النساء اللواتي تواجهن عوائق كبيرة أمام دخولهنّ سوق العمل.

إن لبنان عضو مؤسس في منظمة الأمم المتحدة منذ سنة ١٩٤٥، وقد إلتزم في مقدمة دستوره الفقرة "ب" منه مواثيق هذه المنظمة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعهد صراحة بتجسيد هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

إن مقدمة الدستور اللبناني، الفقرة "ج" منه تنص على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل، أما الفقرة "ز" منه تنص على ما حرفيته: "الإنماء المتوازن للمناطق ثقافيا" واجتماعيا" واقتصاديا" ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام".

إن لبنان أبرم بالقانون رقم ٥٧٢ بتاريخ ٢٤ تموز ١٩٩٦ (الصادرفي الجريدة الرسمية بتاريخ الأول من آب ١٩٩٦) الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٧٩.

إن عدّة قوانين في لبنان متعلقة بالمرأة وبحقوقها تبقى حتى الساعة غير مطبقة أو مطبقة بنسب متفاوتة بين المناطق الريفية والحضارية لأسباب ثقافية أو لإعتبارات وعادات إجتماعية وتستوجب نشر التوعية المسؤولة ضمن حدود الأخلاق والتعليم عبر برامج هادفة وخاصة.

إن دور ومكانة المرأة في الأسرة والمجتمع والمؤسسات وفي التنمية يبقى إشكالية (فالنساء، يتعرّضن أكثر من الرجال للإبعاد والتهميش). هذا الوضع السائد سببه الثقافة والعادات والتقاليد، وعلاقات القوة غير المتكافئة بين الجنسين والتقسيم الجنسي في العمل، ودورهم الإنجابي، ألخ.

أثناء المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي أقيم في بيجينغ خلال شهر أيلول من سنة ١٩٩٥، من بين الإستراتيجيات التي وضعها المجتمع الدولي لمكافحة الفقر، اعتبر التمكين عاملا" ذو أولوية وهو شرط ووسيلة لتحقيق جميع أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (الأمم المتحدة، ٢٠٠١).

إن مكافحة الفقر والمساواة بين الجنسين هما من أولويات أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ لمنظمة الأمم المتحدة.

<u>إن التمويل المتناهي الصغر هو أحد الحلول لا بل هو ضرورة ملحة حاليا".</u>

في لبنان، بحسب تقديرات البنك الدولي لا يزال نطاق مؤسسات التمويل المتناهي الصغر منخفضا" (ويصل إلى ١١,٥ بالمئة فقط من السكان المحتاجين، سنة ٢٠٠٧). ولا يزال تطور قطاع التمويل المتناهي الصغر في لبنان بطيئا" مقارنة بالدول الأخرى في الشرق الأوسط.

إن التعميم الوسيط رقم ٥٠٥ الذي نشره مصرف لبنان بتاريخ ١٦ آب ٢٠١٨ المتعلق بتعديل التعميم الأساسي رقم ٩٣ تاريخ ١٣ تموز ٢٠٠٤ يحدد مفهوم القرض الصغير ومؤسسات الإقراض الصغير. كما وإن التعميم الوسيط رقم ٥٠٦ الذي نشره مصرف لبنان بتاريخ ١٦ آب ٢٠١٨ المتعلق بتعديل التعميم الأساسي رقم ٢ تاريخ ٢٢ تشرين الأول ١٩٩٨ يحدد شروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية.

إن القرض المتناهي الصغر هو قرض بمبلغ صغير جدا" ممكن أن يصل حده الأقصى (في لبنان حسب تعاميم المصرف المركزي) إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية. في حين أن التمويل المتناهي الصغر يحدّد الأدوات والطرق والأساليب والخطوات التي تجعل من الممكن تقديم القروض الصغيرة للفقراء والضعفاء الذين لا يستطيعون الوصول إلى النظام المالي الرسمي (بسبب البعد الثقافي والجغرافي، الضمانات المطلوبة، كلفة المعاملات) للبدء أو لتطوير أنشطة مدرّة للدخل.

بشكل عام، التمويل المتناهي الصغر هو عرض للخدمات المالية (القرض المتناهي الصغر، الإدخار المتناهي الصغر، التأمين المتناهي الصغر، تحويل الأموال) وغير المالية (التوعية، المتابعة، التأطير، النصيحة، التدريب، نقل المعرفة، ألخ) للفقراء من خلال مؤسسات التمويل المتناهي الصغر.

هذه الخدمات تساعد الأسر المستبعدة من القطاع المصرفي، والشركات الصغيرة للوصول إلى الخدمات المالية.

إن التعميم الوسيط رقم ٥٠٥ الذي نشره مصرف لبنان يحدد بموجبه مؤسسات الإقراض الصغير وهي الجمعيات الأهلية و/أو المنظمات غير الحكومية و/أو هيئات أخرى تسمح لها أنظمتها منح قروض صغيرة بعد موافقة مصرف لبنان على تعاملها مع المصارف أو المؤسسات المالية.

معظم مؤسسات التمويل المتناهي الصغر في لبنان هي صغيرة فيما يتعلق بالإنتشار من حيث عدد الفروع وعدد القروض وتنوع الخدمات. هذه المؤسسات تفتقر بشكل أساسي إلى التمويل مما يحول دون وصولها إلى المناطق الريفية المحرومة. إن معظم مؤسسات التمويل المتناهي الصغر في لبنان تقدم قروضا" فردية باستثناء مؤسسات قليلة تقدم قروضا" جماعية تركّز على المرأة. فالمنظمات غير الحكومية لا تملك

تصريحا" بقبول الإيداعات، وهناك حاجة ماسة في قطاع التمويل المتناهي الصغر لتنمية الموارد البشرية (بناء القدرات بما في ذلك تدريب فريق العمل وتطوير أو تحسين نظم إدارة المعلومات).

نظرا" لأهمية المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة على الإقتصاد اللبناني، فالواقع الحالي يفرض صياغة سياسات مساعدة على نمو هذه المشاريع ودعم خدماتها وتحسين التمويل وتعزيز المشاريع المبتكرة وضمان أفضل الممارسات في الإقراض للمشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والبدء بها.

إن التمويل المتناهي الصغر يستطيع أن يلعب دورا" رئيسيا" في تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، وهذان العاملان هما ضروريان ولا ينفصلان عن مفهوم التنمية المستدامة. إن التمويل المتناهي الصغر يساهم في خلق فرص العمل ومحاربة الفقر ويشكل أداة للتنمية.

La microfinance est connue comme un outil qui a réussi à atteindre les pauvres et les vulnérables qui sont exclus ou qui n'ont pas accès au système bancaire classique. Ce qui caractérise ce succès d'inclusion des non-bancables, est le développement de la méthode de fonctionnement des institutions de microfinance (IMF), basée sur les liens sociaux et la proximité avec les bénéficiaires (groupes de caution solidaire, services pour les exclus, proximité avec les bénéficiaires : géographique, sociale, temporelle). (Lapenu, C. , Zeller, M., Greeley, M., Chao-Béroff, R., et Verhagen, K., 2004, p. 3)

ما يميز نجاح التمويل المتناهي الصغر في الوصول إلى الفقراء هو تطوير طريقة التشغيل المبنية على الروابط الإجتماعية والقرب الجغرافي والإجتماعي والزمني.

Les études à travers le monde ont démontré que les pauvres peuvent rembourser leurs prêts, et sont capables de payer des taux d'intérêts qui peuvent rendre les institutions de microfinance pérennes financièrement. (Cornée, S., 2006 ; Helms, B., 2006 ; Pigeaud, F., 2005)

أظهرت الدراسات حول العالم أن الفقراء يمكنهم سداد قروضهم، وقادرون على دفع معدلات الفائدة التي يمكن أن تجعل مؤسسات التمويل المتناهي الصغر مستدامة ماليا".

Les femmes sont meilleures emprunteuses que les hommes, les taux de recouvrement des microcrédits sont plus élevés chez les femmes que chez les hommes (Mayoux, L., et Harti, M., 2009).

إن النساء هم أفضل من الرجال بالنسبة إلى الإقتراض، فمعدلات استرداد القروض المتناهية الصغر هي أعلى عند النساء من الرجال.

Les études réalisées dans le monde ont démontré que les femmes affectent une plus grande part de leurs revenus au bien-être du ménage que les hommes. Le fait de cibler les femmes contribue plus fortement à réduire la pauvreté. (Mayoux, L., et Harti, M., 2009)

أظهرت الدراسات حول العالم أن النساء ينفقن من دخلهن على رفاهية الأسرة أكثر من الرجال. إن استهداف النساء يساهم أكثر في الحد من الفقر.

Les chercheurs et les économistes ont démontré que les investissements destinés aux intérêts des femmes ont un impact positif important sur le développement économique et social (Demerjian, E., 2014 ; Dheepa, T., et Barani, G., 2010, p. 218).

أظهر الباحثون والأقتصاديون أن الإستثمار لصالح المرأة له تأثير إيجابي كبير على التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

Les sociétés et les communautés qui négligent le potentiel économique et créateur des femmes réduisent leur chance dans la lutte contre la pauvreté et le développement (UNDP, 1995).

إن المجتمعات التي تهمل الإمكانات الإقتصادية والإبداعية للمرأة تقلل من فرصها في مكافحة الفقر والتنمية.

لكل الأسباب التي ذكرناها سابقا"، بات من الضروري والملح جدا" أن تتضافر الجهود لحماية المستضعفين والمستبعدين من الفقراء وخلق مناخ إيجابي لتعزيز التنمية خاصة في الأرياف اللبنانية.

نظرا" منا لأهمية المعضلة الحاصلة وتداعياتها المؤلمة على الشعب والأجيال القادمة، ونظرا" لأهمية القطاع غير الرسمي من إجمالي الناتج المحلي (٣١,٥٨ بالمئة كمعدل وسطي بين عامي ١٩٩١ و٢٠١٥ بحسب تقدير ورقة عمل أعدها صندوق النقد الدولي) ومن العمالة (٣٥,٢ بالمئة بحسب تقرير إدارة الإحصاء المركزي لعام ٢٠١٩) في لبنان، وأهمية قطاع المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة في الإقتصاد اللبناني، وبعد دراساتنا العلمية عن الواقع اللبناني، فكان لا بد من وضع مقاربة نحو نموذج لفعالية التمويل المتناهي الصغر والصغير على التنمية في لبنان وخاصة" في الأرياف اللبنانية. هذا النموذج يتمحور حول العمل والتعاون بين مؤسسات التمويل المتناهي الصغر والمنظمات الإنمائية وبدعم من الدولة في سبيل التكامل والإستدامة في البرامج الإنمائية (إطار تنظيمي خاص بالتمويل المتناهي الصغر يعزز تنمية القطاع، وبالنوع الإجتماعي والتنمية، وبرنامج تمويل متناهي الصغر لمحاربة الفقر وتمكين المرأة).

<u>من النتائج والتوقعات الإيجابية المرتقبة لهذا النموذج نذكر التالي:</u>

_المستوى المعيشي للعائلة: إحتياجات الكفاف، تعليم الأطفال، صحة الأسرة، تحسين المسكن، بناء.

_العنف الأسري وتحسين العلاقات بين أفراد الأسرة والأزواج.

_خلق فرص عمل ومحاربة الفقر.

_دخل الأسرة: القدرة على الإدخار والإستهلاك والإستثمار على المدى المتوسط والطويل. فالإستهلاك والإستثمار هما المحددان الأساسيان للناتج المحلي الإجمالي.

_تنمية إقتصادية وإجتماعية إذا طبق على نطاق واسع وبطريقة مستدامة.

_يساعد على تطبيق عدة قوانين موجودة وغير مطبقة حتى الساعة لأسباب ثقافية خاصة ما يتعلّق منها بالمساواة بين الجنسين والعدالة الإجتماعية.

لكل هذه الأسباب أعد هذا اقتراح القانون المرفق.

BIBLIOGRAPHIE

Ouvrages

- Cornée, S., (2006). *Microfinance : entre marché et solidarité. Analyse de la convergence entre performances financières et performances sociales : application de la méthode Data Envelopment Analysis sur 18 institutions de microfinance péruviennes.* Master Recherche en Sciences de Gestion option Finance. IGR-IAE, Université de Rennes 1. Repéré à http://www.cerise-microfinance.org

- Demerjian, E., (2014). *L'IMPACT DE LA MICROFINANCE SUR LE DEVELOPPEMENT SOCIAL AU LIBAN : Le cas de l'empowerment des femmes dans la Békaa rurale.*Thèse présentée et soutenue publiquement le 25 octobre 2014 en vue de l'obtention du DOCTORAT EN GESTION ET MANAGEMENT. UNIVERSITÉ SAINT-JOSEPH - BEYROUTH.

- Helms, B., (2006). *LA FINANCE pour tous: construire des systèmes financiers inclusifs.* Editions SAINT-MARTIN.

- Mayoux, L., et Harti, M., (2009). *L'égalité des sexes et la microfinance rurale : Atteindre et autonomiser les femmes,* guide à l'intention des spécialistes. Fonds international de développement agricole (FIDA).

- Pigeaud, F., (2005). *Microfinance mais grands enjeux, l'expérience de l'AFD. La microfinance à travers les siècles et les continents.* Communication présentée à la conférence internationale de Paris, Paris.

- UN, (2001). *Empowerment of women Through the Life Cycle as a transformative Strategy for poverty Eradication.* Report of the Expert Group

Meeting, 26-29 November. New Delhi, India, Organisation des Nations Unies, Division for the Advancement of women (UNDAW), Department of Economic and Social Affairs.

- UNDP, (1995). *La révolution de l'égalité entre les sexes.* UNDP.

Articles scientifiques

- Dheepa, T., and Barani, G., (2010). "Role of MFI's in Empowering Rural Women-A Scenario from India". *Global Journal of Finance and Management,* Volume 2, Number 2, pp. 209-224.

- Lapenu, C., Zeller, M., Greeley, M., Chao-Béroff, R., et Verhagen, K., (2004). « Performances sociales : Une raison d'être des institutions de microfinance…et pourtant encore peu mesurées. Quelques pistes ». *Revue Monde en Développement*, N°126, pp. 51-68.

Webographie

- http://www.cas.gov.lb/images/Mics3/CAS_MICS3_survey_2009.pdf
- http://www.cerise-microfinance.org
- http://www.imf.org
- http://labanquemondiale.org
- http://www.lamicrofinance.org.
- http://www.lamicrofinance.org/resource_center/profilliban